

ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

باسم الشعب

((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 29 ربيع الأول 1438 هـ

الموافق 2016.12.28 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبدالسلام امحمد ابحيح رجب أبو راوي عقيل

د.المبروك عبدالله الفاخري محمد أحمد القائدي

د. حميد محمد القماطي لطفي صالح الشاملي

فرج أحمد معروف أحمد بشير موسى

محمد خليفة اجبودة جمعه عبدالله أبوزيد

عمر علي البرشني د. نورالدين علي العكرمي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : امحمد عيسى سيجوك .

وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المدني رقم 57/1987 ق

بشأن طلب رفع التعارض بين الأحكام في مسألة تحديد اختصاص المحاكم

الجزئية بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية

أو المحصولات أو الثمار بفعل إنسان أو حيوان .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ، وبعد الإطلاع والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 604 / 2008 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على كل من الممثل القانوني للشركة العامة للكهرباء ومدير فرعها بمصراته قالوا بيانا لها إن كل واحد منهم يرتبط بعقد مع الشركة لتزويد مزرعته بالتيار الكهربائي لتشغيل مضخة ربيها، و بتاريخ 2007/3/19 حصل انقطاع في التيار فقاموا بمراجعة المدعى عليه الثاني للعمل على الإسراع بإرجاعه فلم يفعل، مما اضطرهم بتاريخ 2007/4/7 إلى الالتجاء – بالعريضة رقم 312 / 2007 – إلى قاضي الأمور الوقتية بمحكمة مصراته الابتدائية الذي أمر بإلزام المدعى عليهما بسرعة إرجاع التيار وبندب لجنة من الخبراء في مجالات الكهرباء والزراعة والمحاسبة الذين أثبتوا – كل في مجال تخصصه – الواقعة وتحديد الأضرار التي لحقت كل مزرعة وسببها وتقدير قيمتها ، وخلص المدعون إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما أن يدفعوا لكل منهم قيمة الضرر المادي المقدر بتقرير الخبرة ، ومبلغ مائة ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي ، فقضت المحكمة بتاريخ 2008/11/1 بإلزام المدعى عليهما أن يدفعوا لكل مدع المبلغ المبين قرين أسمه تعويضا عن الضرر المادي ، وخمسة آلاف دينار عن الضرر المعنوي ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف الأصلي المرفوع من المحكوم لهم بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المحكوم عليهما أن يدفعوا لكل واحد من المذكورين المبلغ المبين بتقرير الخبرة قرين أسمه ، ورفضه فيما عدا ذلك ، وفي الاستئناف المضموم المرفوع من المحكوم عليهما برفضه .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2010/4/29 ، وأعلن بتاريخ 2010/6/28 ، وبتاريخ 2010/7/10 قرر محامي الطاعنين بصفتيهما الطعن فيه بالنقض ، وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الرابعة الطعن تبين لها أن المحكمة العليا لم تلتزم نهجا واحدا بشأن تحديد معيار الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الجزئية بنظر دعاوى التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان،

حيث ذهبت بصدد تفسيرها نص المادة 2/43 من قانون المرافعات – في عدة طعون مدنية ومنها ذوات الأرقام 49/552 ق ، 49/606 ق ، 52/47 ق ، 53/117 ق – إلى أن المشرع استثنى من المادة المذكورة بعض القضايا من قواعد الاختصاص العام لاعتبارات مختلفة ونص على أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها ابتدائياً بالغة قيمتها ما بلغت ومن هذه الدعاوى دعاوى التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان دون إيراد أي أحكام خاصة بتحديد المسؤولية عن الضرر اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن أي أن العبرة في قيام هذا الاختصاص الاستثنائي أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل إنسان أو حيوان ، في حين ذهبت في طعون مدنية أخرى – ومنها ذوات الأرقام 47/582 ق ، 54/374 ق ، 55/1213 ق – إلى وجوب التفرقة في أساس المسؤولية بين الفعل التقصيري والعلاقة التعاقدية ، وأن الاختصاص الاستثنائي لا يكون إلا في الحالة الأولى فقط ، أما في الحالة الثانية فيجب تطبيق العقد وتحدد من ثم المحكمة المختصة بنظر الطلب بحسب قيمته .

ونظراً لما رأته الدائرة من وجود تعارض بين المبادئ المذكورة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2015/8/11 وقف السير في الطعن وإحالته إلى دوائر المحكمة مجتمعة لرفع التعارض بين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 49/552 ق والمبادئ المماثلة وبين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 47/582 ق والمبادئ المماثلة وتعيين المبدأ القانوني الواجب الإتيان به .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم توافر شروط الإحالة، وبإعادة قضية الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيها ، لانقضاء وجود تعارض بين موضوع الطعون المدنية سالفة الذكر وبين موضوع الطعن المائل الذي لم يكن الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئاً عن فعل تقصيري ، بل كان مؤسساً على إخلال شخص اعتباري بتنفيذ التزام تعاقدية يخرج التعويض المطالب به عن اختصاص المحاكم الجزئية ألقيمي ، وبالجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطلب على سند أن أساس المطالبة في الدعوى موضوع الطعن ذي الصلة هو تعويض عن ضرر أصاب

مزارع المطعون ضدهم بفعل الطاعنين وهما شخصان من الأشخاص الاعتبارية ، وأن قيمة التعويض المطالب به يخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية ، بما ينفي وجود أي تعارض بين أحكام المحكمة العليا في تحديد اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى موضوع الطلب ، وتنتفي معه من ثم شروط الإحالة .

وحيث إن هذا الرأي غير سديد ، ذلك أن موضوع الطعن المدني رقم 57/1987 ق ذي الصلة بالعرض يتعلق بدعوى رفعت أمام محكمة ابتدائية بطلب تعويض عن ضرر أصاب محاصيل زراعية نتيجة انقطاع تيار كهربائي كان محل عقد أبرم بين المضرورين والشركة العامة للكهرباء على تزويد مزارعهم به ، فقضت محكمة الموضوع بإجابة المدعين إلى مطلبهم ، وكان يبين من المبادئ الصادرة عن هذه المحكمة أنها لم تنتهج نهجا واحدا في تحديد معيار الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية بنظر طلبات التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحاصيل أو الثمار من ضرر وفقا للمادة 2/43 من قانون المرافعات ، إذ ذهبت في بعضها ومنها في الطعن المدني رقم 53/117 ق – الذي تشابه وقائعه مع وقائع موضوع الطعن المعروف – إلى أن مناط الاختصاص هو مجرد أن يكون سبب الضرر ناشئا عن فعل إنسان أو حيوان ، في حين ذهبت في بعضها الآخر ومنها في الطعن المدني رقم 47/582 ق – الذي تشابه وقائعه أيضا مع ذات وقائع موضوع الطعن – إلى أن مناط ذلك الاختصاص هو ألا يكون الضرر ناجما عن إخلال بالالتزام ناشئ عن عقد مبرم بين طرفي الدعوى ، ما لم يثبت أن الفعل الذي ارتكبه أحد المتعاقدين وأدى إلى الإضرار بالمتعاقدين الآخر يكون جريمة أو غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق به المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم فإن التعارض بين المبدأين سالف الذكر يكون قائما ، بما يجد له صدى في الطلب المعروف من الدائرة المحيلة ، ويتعين من ثم قبوله .

وحيث إن الأصل العام في تفسير النصوص أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بدليل يقينه ، وأن المشرع بعد أن نص في المادة 42 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم 1989/18 على أن تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية المنقولة والعقارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار وذلك بمناسبة تحديده الاختصاص

العام للمحكمة الجزئية - نص في المادة 43 منه - وتحت عنوان اختصاصات أخرى - على أن " تختص المحكمة الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تتجاوز قيمتها مائة دينار فيما يأتي :

1- دعاوى المطالبة بأجرة المباني أو الأراضي ، وطلب الحكم بصحة الحجز على المنقولات الموجودة في الأمكنة المؤجرة ، وطلب إخلاء هذه الأمكنة ، وطلب فسخ الإيجار وطلب طرد المستأجر ، وذلك كله إذا كانت الأجرة لا تزيد على مائتين وخمسين دينارا في السنة .

2- دعاوى التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان ، والدعاوى المتعلقة بالانفناع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والآبار والمصارف .

3 - دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين واللوائح أو العرف فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية محل نزاع .

4 - دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

ويتضح جليا من هذه النصوص أن المشرع بعد أن قيد بالمادة 42 من قانون المرافعات اختصاص المحاكم الجزئية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية والتي لا تتجاوز قيمة طلباتها ألف دينار ، عاد ليقرر لها في مادته 43 اختصاصا استثنائيا بنظر طلبات تتعلق بأنواع دعاوى حددها على سبيل الحصر ومنها تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية المتعلقة بطلب التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان دون أن يقيد بها بنوع للمسئولية كأساس لنشؤ الفعل ، وغايته من ذلك هو تقريب العدالة باعتبار المحاكم الجزئية هي الأكثر قربا من أصحاب الأراضي الزراعية والأيسر في إجراءات التقاضي بما يمكنهم من الحصول على التعويض المناسب الذي يجبر الضرر الذي يصيب أراضيهم أو محاصيلاتهم أو ثمارهم بفعل إنسان أو حيوان سواء أكان الضرر ناشئا عن المسئولية التقصيرية أو المسئولية التعاقدية ، إذ أن العلة من التعويض يمكن أن تتحقق بأي من المسئوليتين ، وإزاء طلاقة الفقرة الثانية من المادة 43 من

القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى مما تختص استثنائيا المحكمة الجزئية بنظرها مهما بلغت قيمة الطلب ودون التقييد بأساس المسؤولية ، ويتعين لما سلف الأخذ بالمبدأ الذي يقرر مثل هذا النظر ، لأنه الأقرب لمراد المشرع والمتفق مع قواعد التفسير السليم للنصوص .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة – بدوائرها مجتمعة – العدول عن المبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 47/582 ق والمبادئ المماثلة له ، والأخذ بالمبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 53/117 ق والمبادئ المماثلة له التي تقرر أن العبرة في انعقاد الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية بنظر طلب التعويض عما يصيب الأراضي الزراعية أو المحصولات أو الثمار هو أن يكون الضرر ناتجا عن فعل إنسان أو حيوان دون قيده بنوع المسؤولية .

المستشار رجب أبوراوي عقيل	المستشار عبدالسلام احمد ابيح	المستشار محمد القمودي الحافي رئيس الدائرة
--	---	--

المستشار د/ حميد محمد القماطي	المستشار محمد أحمد القاندي	المستشار د. المبروك عبدالله الفاخري
--	---	--

المستشار أحمد بشير موسى	المستشار فرج أحمد معروف	المستشار لطفى صالح الشاملي
--	--	---

المستشار عمر علي البرشني	المستشار جمعة عبدالله أبو زيد	المستشار محمد خليفة اجبوده
---	--	---

أمين سر الدائرة الصادق ميلاد الخويلدي	المستشار د. نورالدين علي العكرمي
--	---